رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 4

ما حكم بيع بعض ادوات الزينة التي عليها صور مخلة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك احد الاخوات تبيع انواع المكياج وغير ذلك من زينة النساء لسداد ديون يقول اساعدها في ذلك. لكن بعض العلب يوجد عليها صور مخلة لرجل وامرأة - 00:00:00

او نساء فاجد في نفسي حرج وخوف من ان نبيع شيء يدعو للرذيلة والفواحش تحت ستار انه مكياج فهل هذا صحيح وما حكم بيع مثل هذه الاشياء الحمد لله اما الصورة فلابد من طمسها لا سيما اذا كانت صورة لامرأة ورجل قد تعريا في اكثر جسدهما - 00:00:22

فلا يجوز ان تبيع هذه السلعة في هذا الغلاف الذي فيه هذه الصورة الخليعة او الماجنة وعليك ان تستبدل هذا الغلاف بغلاف اخر ان امكنك ذلك او عليك ان تطمس اجزاء العورة اذا كانت العورة - 00:00:48

بادية مع طمس الرأس. واما ان تبيعها هكذا بتلك الصورة الماجنة فهذا لا يجوز. لان هذا من نشر الفاحشة والدعوة الى الرذيلة من باب اثارة الغرائز ومن باب التعاون على الاثم والعدوان والنبي والله عز وجل يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم - 00:01:07

عدوان واما بيعك وشراؤك ومساعدتك لهذه الاخت الكريمة فلا بأس ولا حرج عليك في ذلك وجزاك الله خيرا ولكن عليكم ان تحرصوا طمس هذه الصور ولا تبيعوها في تلك الكراتين او تلك الاغلبة التي عليها هذه الصور الماجنة والله اعلم - 00:01:27